

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين والـلـعـنةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ العـظـيمـ،

كان البحث حول الحكم الوضعي للمعاملات الجارية على كتب الضلال، ومطلق مسببات الفساد، وذكرنا الدليل العام على ذلك أولاً، ثم اتبناه بأربعة أدلة خاصة

#### الدليل الخامس: قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بيئنكم بالباطل)

وأما الدليل الخامس من الأدلة الخاصة فهو قوله تعالى:

(لا تأكلوا أموالكم بيئنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم)،

وهذا الدليل هو دليل مهم ومفتاحي؛ حيث تترتب عليه الكثير من الفروع في المكاسب، وهو مورد نقاش ونزاع شديد، كما في بيع السلاح من أعداء الدين فإنه حرام ولكن هل هو باطل أو لا؟ فان البعض كالسيد الوالد قال ببطلانه، ولكن البعض الآخر كالسيد الخوئي رأى عدم البطلان، وأما الشيخ الأنصاري فإنه رأى البطلان أيضاً ولكن استناداً إلى رواية تحف العقول<sup>١</sup>، والأمر نفسه يجري في بيع الخمر والخنزير وأبوال ما لا يؤكل لحمه، فان البعض رأى البطلان فيها استناداً إلى هذه الآية الشريفة.

#### أهمية الآية:

وكلما قلنا فان فروعـاـ كـثـيرـةـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ فـهـمـ معـنـىـ الـآـيـةـ تـتـجـاـزـ العـشـرـاتـ وـلـعـلـهـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ بـكـثـيرـ كـبـيـعـ الدـمـ لـوـ قـلـنـاـ بـجـرـمـتـهـ فـهـلـ هـوـ باـطـلـ اوـ لـاـ؟ـ وـكـذـلـكـ مـخـتـلـفـ الـأـشـيـاءـ الـأـخـرـيـ الـيـ تـضـرـ وـلـمـ يـكـنـ بـيـعـهاـ لـغـرـضـ عـقـلـائـيـ كـالـسـمـومـ مـثـلـاـ فـاـنـاـ مـشـمـولـةـ لـلـآـيـةـ الشـرـيفـةـ.

والكلام يشمل بقية المحرمات الذاتية والعرضية، ومنها مسألتنا، وهي مختلف المعاملات الجارية على مسببات الفساد، ومنها بيع كتب الضلال أو الصلح عليها، فهل هي باطلة أو لا؟

#### فقه الآية الشريفة: معنى (بالباطل)

ان الاستدلال بهذه الآية يتوقف على كلمة محورية قد وردت فيها، وهي كلمة: (بالباطل) فان التدبر في (الباطل) و(الباء) هو المهم في المقام؛ حيث هنا مكمن التزاع في الآراء بين العلماء؛ فإنه قد يقال ان بيع كتب الضلال او إجارتها او غيرها هو باطل استناداً إلى الآية الشريفة المذكورة؛ لأنه لو باع كتب الضلال فقد أكل الأموال بالباطل ، وكم من أعطى الآخر كتاب سحر وأخذ منه في مقابلة مالا فإنه أكل للأموال بالباطل.

#### هل للباطل موضوعية أو هو عنوان مشير؟

ان الاستدلال بهذه الآية يتوقف على تحقيق ان عنوان (بالباطل) هل هو عنوان مشير لعنوانين أخرى طرفي لها كما استظهره عدد من الاصوليين والفقهاء؟ أم انه عنوان له موضوعيته؟

والفرق بينهما واضح، إذ تارة نقول ان كلمة بالباطل هي عنوان مشير الى العنوانين الأخرى المحرمة شرعاً، ولو كان الأمر كذلك فالآية تسقط عن إمكانية الاستدلال بها على المراد، كما سيأتي.

١ - المكاسب المحرمة ج ١ ص ٥٧ آخر القسم الثالث.

٢ - لا ينفي أن الأمثلة السابقة والآتية هي من أبواب شئ فبعضها من الأعيان النجسة، وبعضها من ما يحرم لحرم ما يقصد منه شأنًا كبيع السلاح لأعداء الدين، إلى غير ذلك فتدبر

ولكن تارة أخرى نقول: ان كلمة (بالباطل) هي موضوع للنهي – أي متعلقه بنفسها –، أي: لا تأكلوا بالباطل، فكل باطل لا يصح أكله، وليس المراد هو ان الباطل مرآة للعناوين والموضوعات التي ينبغي ان لا يؤكل المال بها، كالقمار فهو باطل أي هو سبب باطل لنقل الملكية، كالسرقة والربا وغيرها

والخلاصة: ان الوجه الأول للاستدلال فيه احتمالان ، واحدهما محقق للمراد

#### مزيد توضيح للاحتمالين :

الاحتمال الاول في المقام – كما بینا – ان الباطل ليس عنوانا مستقلا، وانه ليس قسيما لبقية العناوين الأخرى، بل هو مشير لها، أي ان المشار إليه بـ(الأكل بالباطل) هو القمار او الربا او السرقة او غيرها، ولو كان هذا الاحتمال فلا يمكن التمسك بالآية لإثبات بطلان بيع كتب الضلال؛ لأنه سيكون من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فان الكلام في الحكم الوضعي من حيث البطلان وعدمه، والسرقة والقمار والربا كلها عناوين محددة من قبل الشارع فتنطبق عليها كبرى الآية بخلاف مسألتنا، إذ لا بد ان ثبتت اولا ان بيع كتب الضلال باطل حتى تشمله الآية المباركة، فإنه قد ثبت ان القمار باطل والربا باطل وهكذا فتكون مشمولة للآية بخلاف بيع كتب الضلال

وأما الاحتمال الثاني فهو ان يكون بالباطل عنوانا في حد ذاته وموضوعا للحكم ، فالقمار عنوان والربا عنوان، وهكذا بقية العناوين المعروفة، وبالباطل سيكون قسيما لها وفي عرضها، فإنه لو أكل احدهم الأموال في قبال بيعه الناس كتب السحر فإنه يصدق عليه عرفا انه أكل المال بالباطل<sup>١</sup>.

#### الوجه الأول: المستظهر عرفاً انه عنوان مستقل

ولكن لو عرضنا العبارة والآية الشريفة للعرف فإنه سيستفيد منها موضوعية العنوان، وأما الطريقة والمشيرية للعناوين الأخرى فهي خلاف فهمهم.

#### تقريب الاحتمال الثاني وجوابه

ولنذكر وجهها مقاربا للاحتمال الثاني وهو: إنهم استدلوا عليه ببعض الروايات الشريفة، ومنها روايات موثقة ومعترفة<sup>٢</sup>، حيث يفسر الإمام ع (بالباطل) أي: بالقمار، وفي البعض الآخر يفسر ذلك بعاصديق أخرى<sup>٣</sup> فيكون هذا الاحتمال – أي المشيرية للعناوين – ظاهراً بناء على تفسير الإمام عليه السلام

ويرده انه تفسير بالمصداق، وهو لا يضيق دائرة الدليل الوارد، وسيوضح ذلك لاحقا ان شاء الله تعالى

#### الوجه الثاني: المراد هو الاعم

واما الوجه الثاني للاستدلال – وهو ما نرى انه مقتضى القاعدة – فهو ان نقول: الظاهر ان المراد من (بالباطل) هو الأعم من (سبب باطل) ومن (بأمر باطل)

وبتعبير آخر: ان الآية تنهى عن (الأكل بالباطل) سببا كان ذلك او متعلقا، ولا تخصيص فيها للنهي عن السبب بالباطل فقط، بل تشمل حتى فيما لو كان المتعلق باطلا

#### توضيح ذلك:

١ - ويمكن ان يقال ان الأصل في العنوان هو الموضوعية لا الطريقة، كما في الشطرنج فإنه حرم والروايات تشدد في ذلك حيث ان عنوان الشطرنجية كما هو هو قد اخذ في الرواية موضوعا للتحريم سواء اكانت هناك مقامرة او لا حيث لم يوحذ العنوان طريرا للمقامرة والقمارية،- كما هو الأصل – وعليه فاللعب او العمل بالشطرنج حرم وعليه المشهور بل لعله الاجماع

٢ - ولعل فيها صحاحا

٣ - ونحن نذكر مقدار عناوين المسألة فقط وبعض الإشارات فيها

## **المكاسب المحرمة (حفظ كتب الضلال).....الاثنين ٩ ربيع الأول ١٤٣٤ هـ الدرس (٥٣)**

انه تارة يكون السبب باطلا كالقمار فانه سبب باطل لنقل الملكية – وان كان العرف يرى ناقليته فرضاً –، وتارة أخرى يكون المتعلق باطلا كما هو الحال في بيع الخنزير؛ فان البيع أي السبب لا إشكال فيه، ولكن المتعلق أي الخنزير هو الباطل، وما نحن فيه من بيع كتب السحر والضلال هو من هذا القبيل فان المتعلق أي كتب السحر باطل

**وخلاصة الوجه الثاني:** الظاهر ان المراد من الآية هو الأعم، ولا وجه للتخصيص بأحد الأمرين حيث يصدق عرفا وبالحمل الشائع الصناعي على كليهما - أي السبب والمتعلق (بالباطل) وأنهما أكل للمال بالباطل<sup>١</sup>.

### **رأي السيد الخوئي في المصباح:**

وأما السيد الخوئي في مصباحه فانه يرى ان الباء هي (باء السبيبية) ظاهرا وللكلام تتمة

**وصلى الله على محمد واله الطاهرين**

يمكن ملاحظة الدرس والتقرير على الموقع التالي : [m-alshirazi.com](http://m-alshirazi.com)